رابط المادة على منصة باحث

من فتاوي المسجد الحرام 8341

# الكذب في البيع والشراء

عبدالمحسن الزامل

---

الكذب حرام بغير السلع حرام الكذب لا يجوز ان الكذاب ليكونوا شفعاء ولا شهداء يوم القيامة ان حديث ايش لفظه نعم نعم قال الا يكونون المقصود الكذب حرام. واذا كان الكذب - 00:00:00

هذا في اخذ مال ابن مسلم كان اشد او اقتطاع امرئ مال امرئ مسلم لو اقتطع ما لامرئ مسلم فانه يكون اشد فمن اكتسب مالا عن طريق الكذب فهو اثم - 00:00:34

وغاش ويجب عليه ان يرد هذا المال فان كان غشه في السلعة يجب البيان وهو كاتب ربما يكون الكذب ويتعلق في العيب قد يكون الكذب في ثمن السلعة وهذا حرام عليه - 00:00:57

ولا يجوز له ذلك. كسب حرام واذا كان النج والزيادة في السلعة زيادة في السلعة فالكذب اشد بان يزيدها بان يقول اشتريتها بكذا وهي بكذا شوي انت المقصود مهما كانت صورة الكذب - 00:01:14

وان تعدت صور الكذب فانه لا يجوز فانت حينما تعرض السلعة عليك ان تبين ولا تكتم ولا تحلف ولا تكثر الحلف فان كان الكذب مع اليمين كان اشد والعياذ بالله - 00:01:38

كانت يمينا فاجرة ذي والعياذ بالله حيث حلف على هذه السلعة وانه اعطي بها كذا ولم يعطي بها كذا وان او انه اعطى فيها كذا واشتراها بكذا وليس كذلك واليمين - 00:01:59

يعني حينما تنفق السلعة اين تمحو البركة وتزيلها وجاء فيها عدة اخبار عنه عليه الصلاة والسلام. والواجب عليك ان ترد هذا المال ان امكن ان ترد الى صاحبه فان لم يمكن كذلك تقول انا لا اعلم انا تبت كنت واقع في هذه المحرمات تبت الى الله عز وجل ولا اعلم صاحب المال - 00:02:15

فعليك ان ترده ان امكن ان يصح المال. ان لم يوجد صاحب المال كأن مات ترده الى ورثته ما امكن ترده الى من يرده الى ورثته ما امكن ذلك في هذه الحالة عليك ان تخرجه بنية الصدقة عن صاحب المال - 00:02:40

ولو فرض انك وجدته بعد ذلك ووجدت ورثته فانك تخيره بين ضمان المال وبين امضاء الصدقة نعم - 00:02:56